

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف****قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦****بتعديل نص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦  
بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات  
المتعلقة بالأحوال الشخصية**

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

**قرر الآتي****المادة الأولى**

يُستبدل نص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، النص التالي:  
"٤ - أن يوضح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما لا يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة، كتلك التي تتعلق بالصدّق أو الحقوق والواجبات المتبادلة شرعاً بين الزوجين أو الالتزام بنفقة الزوجية أو عمل الزوجة أو دراستها أو غيرها من الشروط، وذلك وفقاً للقواعد الشرعية بحسب مذهب الزوجين، وفي حال التعارض يُعمل بالرأي الراجح حسب المذهب".

**المادة الثانية**

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل****والشئون الإسلامية والأوقاف****خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠١٦م